العصور التاريخية وعصور ما قبل التاريخ

المبحث الأول

المجتمع البدائي

لابد لنا ان نفهم نشوء ، فكرة القانون وقيام النظم القانونية الأولى قبل أن نستعرض النظريات التي وضعها العلماء في شكل الجماعة الإنسانية الأولى فقد اختلفت الآراء في هذا الموضوع . فقال البعض بأن الخلية الاجتماعية الأولى كانت جماعية من الأفراد لا تربطهم روابط القربى وانما دفعهم إلى العيش مجتمعين الرغبة في التعاون على درء الخطر والحصول على القوت .

و ادلى آخرون برأي يشابه الرأي الأول في النتيجة ويخالفه في السبب فقالوا ان الخلية الاجتماعية الأولى هي جماعة من الناس تربط القبيلة جميعها رابطة روحية هي الاعتقاد بأن أفرادها ينحدرون من سلف قديم واحد هو حيوأن او نبات چعلوا منه لاله ورمزا لجما عتهم .

وذهبت أخيرا جماعة من العلماء إلى القول بأن الأسرة كانت هي الخلية الاجتماعية الأولى .

أ – نظرية العشيرة أو القبيلة هي الخلية الاجتماعية الأول :

أن أول من ذهب ، إلى أن العشيرة أو القبيلة هي الجماعة الإنسانية الأولي هو العالم الإجتما عي ماك لينان Mac Lenan ، فقد وضع هذا العالم نظرية ملخصها : (أول جماعة انسانية كانت مكونة من أفراد لم تجمعهم رابطة القربى وانما جمعتهم الصدفة أو الحاجة إلى دفع الأخطار والحصول على القوت .

وكانت ظروف هذه الجماعة الأولى قاسية والاخطار المحدقة بها شديدة والحصول على القوت أمر صعب ، فعمدت إلى التخلص من بعض افرادها .

فـكانت تأد المواليد من الاناث وتبقي علي الذكور بحجة انهم اقدر علي درء المخاطر الخطر والحصول على القوت ، وقل بهذا عدد النساء فاصبحن مشاعا بين الرجل وادى قلة النساء إلى أن قامت الجماعات الأولى بخطفهن ، فكن بنتقلن بين الجماعات المختلفة ، ونتج عن هذه الاباحية الجنسية أن اعتبرت الصلة بالام صلة النسب المؤكدة الوحيدة فكان بذلك نظام الأسرة الأمية و هي

الأسرة المكونة من الأم و اولاد مع عدد من الرجال ، وانتقل النظام إلى نظام الأسرة الأبوية ، بأن اختص الاخوة الرجال بامرأة واحدة ثم استأثر الأخ الأكبر بها ، فالأسرة الأبوية تضم الرجل وزوجته واولاده واخوته الصغار وبعد أن قامت الأسرة الأبوية على فكرة . الزواج من امرأة واحدة عرف الإنسان فيما بعد نظام تعدد الزوجات .

نقد هذه النظرية :

1- أن هذه النظرية تجعل الانسان اقل تقدمها في حياته الاجتماعية الأولى من بعض أصناف الحيوان 2

2- وهي تعد نظرية تقوم على الافتراض ولا سند لها من الوقائع التاريخية

3 – وهي أخيرا تعميم لعادات الاباحية الجنسية التي يقال انها معروفه لدى بعض الشعوب المتأخرة حضاريا في الوقت الحاضر . 4

– أن هذه العادات الاباحية قد لا تمثل المرحلة الأولى التي مرت بها العلاقات الجنسية . فتعميمها على علاقات الانسان الأولى امر ليس له مايبرره

٢- نظرية المشيرة التوتمية : يرى بعض علماء الاجتماع من المحدثين أن عشبرة من نوع خاص هي التي كانت الخلية الأجتماعية الأولى ، هذه العشيرة هي العشيرة التوتمية ، وتضم هذه العشيرة مجموعة من الأفراد لا تربطهم صلة بالقرابة وانما تجمعهم صلة روحية قائمة من اعتقادهم بانهم جميعا ينحدرون من توتم واحد وهو جدهم الأعلى وهذا التوتم هو عادة حيوان او نبات يعبده افراد العشيرة التوتمية و يجعلون منه شعارا لهم ومن قبائل الهنود الحمر من لا يزال حتى اليوم يعتقد بمثل هذا الاعتقاد .

و تتصف العلاقات الجنسية بين هذه الجماعات الاباحية أن هذا الرأي لا يصلح أن يتخذ أساسا لتبيان شكل الخلية الاجتماعية الأولى ، وهو ينافي غريزة الأنسان الطبيعية ، وهو يعد . تعميما لحالة خاصة و شاذة ليس له ما يبرره ،

وهو اخيرا ، كما سبق أن بينا ، افتراض عقيم يقوم على زعم أن هذه الحالة الاجتماعية الحاضرة لدى بعض الجماعات إن وجدت . فهي الأسرة الأبوية و ذلك على الأقل لدى الشعوب السامية والآرية

٣- نظرية الأسرة هي ألخلية الاجتماعية الأولى : ان الرأي الراجح الذي ينسجم والطبيعة الإنسانية وتؤيده بعض الوقائع التاريخية يذهب إلى أن الأسرة كانت هي الخلية الاجتماعية الأولى .

ان افراد هذه الأسرة تربط بينهم صلة القرابة و تجمعهم سلطة رب الأسرة من أب او جد ، فهي الأسرة الأبوية ، وذلك على الأقل لدى الشعوب السامية والآرية .

ثم تضخمت الأسرة الأبوية بصورة طبيعية بالنسل وبالتوسع بفكرة القرابة او بافتراض هذه الصلة ، وكان يتم ذلك بتبني الغريب وحماية النزيل وموالاة العتقاء من الرقيق .

وبتكاثر افراد الأسرة أنشطرت إلى أسر متعددة ، وهكذا تكونت العشيرة من مجموعة من الأسر التي ترجع إلى أصل واحد ، وبتجمع عدد من العشائر تكونت القبيلة

أن هذا الرأي اكثر انسجاما مع آراء المفكرين من القدماء فقد ذهب الفيلسوف أرسطو إلى أن الأسرة كانت مصدر الدولة و اساسا لها .

وقال آخرون أن الأمم القديمة كانت تقوم على فكرة الانحدار من اصل واحد حقيقة او و افتراضا، وقد جاء في الكتب العبرية أن العشائر الفطرية تكونت كل منها بالتناسل من اصل واحد

ولهذه الأسباب يعتبر هذا الرأي اقرب إلى الحقائق التاريخية ، وهو لا يقوم على مجرد الافتراض والتخمين ، ولا يستند إلى تعميم بعض الحالات الشاذة التي تجدها لدى بعض الشعوب المتأخرة اليوم كما فعل اصحاب الرأيين السابقين وعلى كل حال فان لم يتأكد انتشار نظام الأسرة الأبوية في عصور ما قبل التاريخ لدى الشعوب فمن المرجح أن هذا النظام هو الذي كان سائدا لدى جميع الشعوب السامية والآرية التي سادت الحضارة الانسانية القديمة.

المبحث الثاني

النظام القانوني البدائي

كانت الجماعة الإنسانية الأولى تخضع لنظامين مختلفين يحكم كل منها علاقاتها في نطاق معين . الأول هو نظام السلطة الأبوية او سلطة رئيس العشيرة في تنظيم العلاقات بين افراد الجماعة الواحدة والثاني هو نظام حكم القوة بما يخص علاقات الجماعة الخارجية .

أ -النظام الأول : نظام السلطة الأبوية : في نطاق الجماعة كان النظام هو نظام السلطة الأبوية . فكان افراد كل أسرة من زوجة وأولاد ومن يلحق بهم من خدم ورقيق ونزلاء في حماية الأسرة يخضعون جميعاً خضوعاً تاما لسلطة رب الأسرة . وكانت سلطة رب الاسرة مطلقة تمتد إلى ارواح افراد الاسرة واموالهم . وكانت شخصياتهم تذوب في شخصيته القانونية ، فكان رب الأسرة يمتلك وحده الأموال ويقوم بالتصرفات القانونية ويجرى طقوس الديانة العائلية ويقضي بين أفراد الأسرة ويمثل أسرته أمام الأسر الأخرى الداخلة ني نطاق العشيرة .

ب -النظام الثاني : نظام حكم القوة : كانت الرابطة بين افراد كل جماعة من الجماعات البدائية تقوم على صلة القرابة الطبيعية او المفترضة . فكان لا يعترف بالحقوق او بالحماية القانونية في نطاق جماعة الا لأفرادها . وأما الغريب عنها فكان يستحل قتله ويستباح ماله ولم تكن هناك سلطة عليا تنظم العلاقة بين الجماعات المختلفة ولا معايير للقيم تضمن شيئا من الاستقرار والنظام في علاقاتها . فبين أفراد الجماعات المختلفة ولم يكن الاعتداء على شخص الغير او ماله جريمة ، ولا يجر على صاحبه وزرا ولا عاراً ، بل كان السلب مسلكا شريفا ، والاغارة مبعثة للفخر ، والانتقام واجباً تحتمه المروءة .

ت -**الحد من استعمال القوة :**

كانت شخصية الأفراد في المجتمعات القديمة تذوب في كيان الجماعة من اسرة او عشيرة ، فلذلك كان افراد كل جماعة يعيشون في حالة تضامن كامل فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات . وأما الأفراد فكانوا لا ينفردون بحق او بواجب او مسؤولية ، فكان يحق لكل فرد من أفراد الجماعة أن ياخذ بثار المعتدى عليه من افراد عشيرته . كما كان من الممكن أن يتحمل كل فرد من افراد جماعة الجاني مغبة الجرم الذي كان قد ارتكبه هذا الجاني . فكانت فكرة تعدي العقوبة إلى غير شخص الجاني هي القاعدة المعمول بها . وهكذا لم يكن النزاع الذي ينشب بين فردين من جماعتين مختلفتين ينحصر بين هذين الفردين وحدهما بل يعم افراد جماعتهما . وكانت الخلافات التي تنشب بين الجماعات المختلفة لا تحل الا بالقوة

وكانت القوة هي المنشئة للحقوق وهي الوسيلة في الدفاع عنها لا فرق في ذلك من الأمور المدنية أو الجنائية ،

فقد كان كل اعتداء على حق جريمة لانه اهانة لصاحبه شأن الاعتداء على النفس أو المال يدفع المعتدى عليه وعشيرته إلى الانتقام من الجاني وعشيرته . أن انتقال الإنسان من حياة الرعي ، إلى العيش على الزراعة كان قد تطلب من الجماعة الإنسانية أن توسع نطاقها وان تزيد من عدد أفرادها ، ففي ذلك تظافر الجهود اكثر في الانتاج الزراعي وتضامن انجح في حماية النفس والمال . فظهرت القبائل بتجمع عدة عشائر . وادى ازدياد عدد افراد كل جماعة و تعاضم قوتها وتكاثر أموالها إلى أن تتعدد امامها فرص التصادم مع الجماعات الأخرى والى أن تتفاقم اخطار مثل هذا التصادم ، حينذاك ، شعر الإنسان أن استمراره على الاحتكام إلى القوة في علاقات الجماعة المختلفة يمنعه من تكريس جهوده على الزراعة ويحرمه من التمتع بخيراتها ، أضف إلى ذلك أن استقرار الانسان في عصر الزراعة كان قد خفف من جنوحه إلى العنف ودفعه إلى أن يقبل على حياة الدعة والهدوء . فحاول الانسان بتاثير هذه العوامل = آن يحد من استعمال القوة وان يحصر الأضرار الناتجة عنها أو أن يستعيض عنها بوسائل أخرى ، فلجأ تحقيقا لهذا الغرض إلى التخلي عن الجاني والتصالح على مال و الاحتكام إلى مهارة الخصمين في المبارزة أو الغناء او الصدفة .

التخلي عن الجاني : للتخلص من تعدي العقوبة إلى افراد جماعة الجاني ، بحصرها بشخصه عمدت الجماعات البدائية إلى التخلي عنه فكانت جماعته تتبرأ منه وتحرمه من حمايتها فتخرجه من نطاقها أو تسلمه إلى جماعة المعتدي عليه

التصالح على مال : اتقاء لانتقام جماعة المعتدى عليه و درءا للاخطار التي يؤدي اليها الأخذ بالثار سعت جماعة المعتدي إلى مطلب تنازل جماعة المعتدى عليه عن حقهم في الأخذ بالثأر مقابل شيء من المال ، وهكذا ظهر نظام التعويض أو الدية

تشوه فكرة التصالح : كانت القاعدة في المجتمعات البدائية أن كل جماعة تقدر هي فداحة الضرر الذي انزله الجائي بأحد أفرادها . وكانت هي ايضا التي تقرر العقوبة التي تحاول = بما لديها من قوة ان تنزلها بالجاني او بافراد جماعته ، ولكن الجماعات الانسانية شعرت أن من مصلحتها أن تحد من الاثار السيئة التي تؤدي اليها المبالغة في تقدير الضرر الحادث من الجريمة وبالتالي في تقرير العقوبة ، لذلك سعت الجماعات إلى ايجاد وسيلة لتقدير

العقوبة أو التصالح على مال . وقد تم ذلك بين الجماعات المختلفة أما مباشرة اوبتدخل وسيط يتبرع بذلك

ثم تقدمت الجماعات الانسانية في هذا المجال خطوة أخرى نحو الرقي فعرفت الاحتكام إلى رجال الدين او رؤساء العشائر ، وكانت اساليب التحكيم تختلف باختلاف درجة حضارة كل جماعة فقد كان الحكم في بعض الجماعات يشرف على اصطراع الخصمين بالمبارزة مثلا . وهذه الوسيلة وان كانت تعتمد على استعمال القوة الا انها تحد من استعمال القوة بين عدد معين من الأشخاص . او كان الحكم يستبدل القوة بمهارة اخرى كأن يعقد بين الخصمين مسجلات غنائية يعتبر الفائز فيها صاحب الحق المتنازع عليه . كما كانت جماعات اخرى تحتكم إلى مجرد الصدفة العابرة.

وهكذا نرى أن الجماعات البدائية قد حاولت ببعض الوسائل أن تحصر العقاب بشخص الجاني وأن تستبدل حكم القوة بوسائل سلمية في انهاء النزاع . أنها كانت قد سعت في تحقيق ذلك إلى أغراء جماعة المعتدى عليه بالمال لترك الأخذ بالثأر . ثم سمحت بتدخل الوسطاء او الاحتكام إلى المحكمين . ولكن جميع الوسائل السلمية لم تصبح الزامية الا عندما أصبحت المدينة الوحدة السياسية بدلاً من العشيرة . حينذاك حاولت السلطة العامة أن تمنع استعمال القوة وان ترغم الخصوم على عرض دعاواهم على حكم وفيما بعد على القاضي الاصدار الحكم فيها .